

مرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة

1979 بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ،
الموافق 10 مايو 2024م،

- وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم رقم 5 لسنة
1959، والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979 بتنظيم تملك غير
الكويتيين للعقارات ، المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 119 لسنة
1986 ،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة
1980 ، والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996 ، والمرسوم بقانون
رقم 4 لسنة 2025.

- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2000 بشأن السماح لغير الكويتيين
بتملك الأسهم في شركات المساهمة الكويتية ،

- وعلى القانون رقم 1 لسنة 2004 بمعاملة رعايا دول مجلس
التعاون لدول الخليج العربية معاملة الكويتيين فيما يتعلق بتملك
الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت، المعدل بالقانون رقم 18
لسنة 2009.

- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بإنشاء هيئة أسواق المال
المهامي مسفر عايش
mesferlaw.com

- وعلى القانون رقم 116 لسنة 2013 بشأن تشجيع الاستثمار
المباشر في دولة الكويت،

- وعلى قانون الشركات الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2016،
والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم 18 لسنة 2018 في شأن السجل التجاري،

- وعلى القانون رقم 21 لسنة 2019 في شأن نظام السجل العيني،

- وعلى القانون رقم 10 لسنة 2020 بشأن التوثيق،

- وبناءً على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (4) من المرسوم بقانون رقم

(74) لسنة 1979 المشار إليه النص الآتي:

المذكرة الإضافية

للمرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم 74 لسنة 1979

بنظام تملك غير الكويتيين للعقارات

صدر المرسوم بالقانون رقم (74) لسنة 1979 بشأن تنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات داخل دولة الكويت، واستهدف المشرع به قصر حق تملك العقارات على الكويتيين، (ويشمل ذلك الملكية التامة، وملكية الرقبة أو حق الانتفاع)، وألزم من يمتلك عقاراً بعد صدور هذا القانون بالميراث أن يبيعه خلال سنتين، ما لم يصدر له مرسوم بالإذن بالتملك، والا بيع جبراً عنه ، واستثنى من ذلك من يتمنى إلى جنسية بلد عربي بالضوابط التي صاغها القانون، وللبعثات الدبلوماسية ... بشروط، كما استثنى المعاملين بالقانونين رقمي (33) لسنة 1975 و(56) لسنة 1979، وهو مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذين يعاملون معاملة الكويتيين ، وفقاً للقانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن معاملتهم معاملة الكويتيين فيما يتعلق بملك الأراضي والعقارات المبنية في دولة الكويت المعدل بالقانون رقم 18 لسنة 2009 .

وامتد هذا الحظر الذي فرضه القانون على تملك الشركات التجارية للعقارات، على نحو ما جرى به نص المادة (8) منه، بمحظ تملك الشركات التي يشترك فيها شركاء غير الكويتيين للعقارات، وألمتها بالتصريف فيما تملكه من عقارات خلال سنة من تاريخ العمل بالقانون، والإباعت جبراً، كما ألزم الشركات التي تتنقل فيها حصة الشرك الكويتى إلى غير كويتى بعد العمل بأحكام القانون التصرف فيما تملكه من عقارات خلال سنة أياًضاً، والإباعت جبراً.

واستثناءً من حكم الفقرتين الآتتين؛ أجاز القانون لشركات المساهمة (التي يشترك فيها شركاء غير الكويتيين) ولا يكون من أغراضها التعامل في العقارات، تملك العقار اللازم لإدارتها أو لتحقيق أغراضها، إذا صدر مرسوم يمنحها هذا الحق ، مع مراعاة حكم المادة (5)، ورتب القانون البطلان على مخالفة أحکامه، وحظر تسجيل التصرفات التي تم بالمخالفة لأحكامه، وجعله من النظام العام، تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ، ولكل ذي شأن طلب الحكم بالبطلان.

وإذ صدر القانون رقم 20 لسنة 2000 وسمح لغير الكويتيين بتملك وتداول أسهم الشركات المساهمة المدرجة في البورصة، وكان من المنطقى أن تطبق عليها آليات التداول في البورصة التي تنسجم بالдинاميكية والحركة السريعة، والتغير المستمر، حيث تجري عمليات البيع والشراء في البورصة وفق نظم آلية غاية في السرعة والتعقيد، ومن ثم يكون من الصعوبة مراقبة دخول وخروج غير الكويتي على أسهم الشركة المدرجة من أجل إخضاعها لنص المادة (8) من المرسوم بقانون رقم (74) لسنة 1979 المشار إليه.

{وإذا ورث العربي عقاراً أو جزءاً منه ولم يكن مالكاً لعقار غرة، وجب عليه التصرف فيه خلال سنتين من تاريخ أيلولته إليه والا بيع جبراً عنه وفقاً لما سلف، ما لم يصدر مرسوم بإعفائه من هذا التصرف، ويعفى من التصرف إذا آلت إليه الملكية بالميراث عن والدته الكويتية}.

مادة ثانية

تضاف فقرتين جديدتين لنص المادة (8) من المرسوم بقانون رقم

(74) لسنة 1979 المشار إليه نصهما الآتي :

{ويجوز للشركات التي يشترك فيها شركاء غير الكويتيين المدرجة في البورصات المرخصة في الكويت، وكذا الصناديق العقارية، والمحافظ الاستثمارية المرخصة من الجهات المختصة الكويتية ويكون من بين أغراضها التعامل في العقارات أن تملك العقارات، وفقاً للضوابط التي يصدر بها مرسوم في هذا الشأن، وفي جميع الأحوال يقتصر توزيع الحصص العينية العقارية حال انقضاء أي من هذه الشركات أو الصناديق أو الحافظ على الكويتيين، وتوزيع مقابل قيمتها نقداً على غيرهم .

كما يجوز الإذن للكيانات الاستثمارية، الشخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم (116) لسنة 2013 الشار إليه، بتملك العقارات اللازمة مباشرةً أنشطتها أو إدارتها أو لسكن أي من المستثمرين أو العاملين بها، بشرط لا يكون الغرض من هذه الملكية التجارية العقارية، ويصدر مرسوم بالقواعد والضوابط المنظمة لهذا الإذن وتحديد المناطق التي يجوز فيها تملك هذه العقارات، على أن يتضمن هذا المرسوم كافة الشروط والضوابط والقيود الخاصة بالتصريف في تلك العقارات أو رهنها}.

مادةثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بالقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير العدل

المستشار / ناصر يوسف محمد السميط

صدر بقصر السيف في: 11 شعبان 1446 هـ
الموافق: 10 فبراير 2025 م

كما صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4)

منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون المأثل، نصت المادة الأولى منه على استبدال الفقرة الثانية من المادة (4) من المرسوم بقانون رقم (74) لسنة 1979 المشار إليه، بإضافة حكم لها يعفي بموجبه الشخص الذي يتمتعى إلى جنسية دولة عربية من التصرف في العقار أو جزء منه إذا آلت إليه الملكية عن طريق الميراث عن والدته الكويتية.

ونصت المادة الثانية من مشروع المرسوم بقانون المأثل على إضافة فقرتين جديدين لنص المادة (8) من المرسوم بقانون رقم (74) لسنة 1979 المشار إليه، تخيز الأولى منها للشركات والصناديق العقارية والحافظة الاستثمارية التي يشترك فيها شركاء غير كويتيين أن تتملك العقارات متى كان من بين أغراضها التعامل في العقارات وقصر توزيع الحصص العينية على الشركاء الكويتيين، على أن يوزع على غير الكويتيين قيمة مقابل حصصهم نقداً على أن يصدر مرسوم بوضع ضوابط ذلك.

وتحيز الفقرة الثانية المضافة الإذن للكيانات الاستثمارية، المُرخص لها وفقاً لأحكام قانون تشجيع الاستثمار المباشر بملك العقارات اللازم المشار إليها بشرط لا يكون ذلك يضر بالمضاربة العقارية، ويصدر مرسوم بالقواعد والضوابط المنظمة لهذا الإذن، وألزمت المادة الثالثة من مشروع المرسوم بقانون كل من رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذه، ونصت على نشره بجريدة الرسمية، على أن ي العمل به من تاريخ النشر.

